

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

في شأن تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩)

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٢٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى (٢٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٩) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة ٢١,٨ فدان المباعدة لشركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (فيلاً وعمارات)؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بإرساء بيع قطعة الأرض

رقم (٩) مساحة ٢١,٨ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

على شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي لإقامة نشاط (عمارات أو فيلاً)

بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠

في المزايدة بالمؤشرات المغلقة التي طرحتها الهيئة؛

وعلى محضر الاستلام المعتمد من رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ والذى يفيد تسلم شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحى لقطعة الأرض المشار إليها وأن مساحتها بلغت ٥٠٥ م٢ أي ما يعادل ٢١,٨٢ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ بين الهيئة وشركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحى بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٩) بمساحة ٢١,٨ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع متكمال (عمارات أو فيلات) :

وعلى الطلب المقدم من شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحى الوارد برقم (٧١١٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ لتعديل المشروع الملوك للشركة بالقطعة رقم (٩) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة : وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بالموقع العقاري والمالي والتنفيذي والمرافق :

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٢٢٢١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ المبين به التعديلات المطلوب إدخالها على مشروع الشركة المقام على قطعة الأرض رقم (٩) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وأنه في حالة تضرر أحد مالكي أو قاطني وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخاطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة ، تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وأنه في حالة تضرر أحد مالكي الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦٥١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ المرفق به قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ المتضمن منح الشركة مهلة ستة شهور للانتهاء من المشروع المقام على قطعة الأرض المشار إليها ، وعلى جهاز المدينة متابعة الشركة خلال المهلة الممنوحة وإعادة عرض الموضوع على اللجنة فور انتهاء المهلة بمعاينة حديثة متضمنة نسب الإنجاز بالمشروع :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي على قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٢١،٨ فدان بالامتداد الشرقي بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢١،٨ فدان أى ما يعادل ٥٠٠٥٩٦٥٨م^٢ (فقط واحد وتسعمون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً و٥٠٠١ من المتر المربع لا غير) المبيعة لشركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي لإقامة مشروع فيلات وعقارات وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع ، وكراسة الشروط والمواصفات التي طرحت على أساسها هذه الأرض في زيادة بالمظاريف المغلقة ، وأمر الإسناد الصادر بناءً على تلك المزايدة ، والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ بين الهيئة والشركة ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من القرار الوزاري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١١ ويراعاة الأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١١ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوو الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ، ويعتبر كأن لم يكن .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ ، ١٠ ، المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيّة الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المهندس / إبراهيم رشدي محلب

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المعدل لقرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١١
 الصادر لشركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحي
 لإقامة مشروع عمرانى متكمال على قطعة الأرض رقم (٩)
 بمساحة ٢١,٨٢ فدان بالامتداد الشرقي بمنطقة المستثمرين الجنوبيه
 بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١,٨٢ فدان
 أي ما يعادل ٥٠٥٠٥٩٦٥٨م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة لمنطقة الإسكان بمساحة ١٠,٩٠ فدان ، أي ما يعادل ٤٥٧٩٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٦٢ فدان ، أي ما يعادل ١٠٩٩٨,٩٦م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٥,٠٥ فدان ، أي ما يعادل ١٢٨,٦م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٦٩ فدان ، أي ما يعادل ٤٤,٧٠٩٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٧,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات مشاة عامة بمساحة ١,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٦٥,٦٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للحديقة الرئيسية بمساحة ٢,١٨ فدان ، أي ما يعادل ٩١٦٥م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) بالمشروع ١٠,٩٠ فدان ، أي ما يعادل ٤٥٧٩٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من مساحة أرض المشروع .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (١٠) نماذج ، على النحو التالي :

رقم النموذج	مسطح الدور الأرضي م٢ (F.P.)	التكرار	عدد الوحدات في الدور	عدد الأدوار متكرر	عدد الوحدات بالدور الأرضي	عدد الوحدات بالدور الأرضي للأ دور الأرضي	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطح للأ دور الأرضي	إجمالي المسطح للأ دور الأرضي للأ دور الأرضي
					أرضي	متكرر			
A	٢١٧٧٢ م٢	١	١٨	١٩	٧٥	٢١٧٧٢	٧٥	٢١٧٧٢	٢١٧٧٢
B	٢٦٥٤ م٢	٢	٤	٤	٣٢	٢١٣٠٨	٣٢	٢١٣٠٨	٢١٣٠٨
C	٢٧٠٠ م٢	٢	٤	٤	٣٢	٢١٤٠٠	٣٢	٢١٤٠٠	٢١٤٠٠
D	٢٦٩٤ م٢	٨	٤	٤	١٢٨	٢٥٥٥٢	١٢٨	٢٥٥٥٢	٢٥٥٥٢
E	٢٦٩٧ م٢	٤	٤	٤	٦٤	٢٤٧٨٨	٦٤	٢٤٧٨٨	٢٤٧٨٨
F	٢٧٠٥ م٢	٢	٤	٤	٣٢	٢١٤١٠	٣٢	٢١٤١٠	٢١٤١٠
G	٢٢٠٧ م٢	٢	٦	٦	١٢٨	٢٤١٤٠	١٢٨	٢٤١٤٠	٢٤١٤٠
H	٢١٩٦٠ م٢	١	٦	٦	٦٤	٢١٩٦٠	٦٤	٢١٩٦٠	٢١٩٦٠
I	٢٦٥٨ م٢	٢	٤	٤	٣٢	٢١٣١٦	٣٢	٢١٣١٦	٢١٣١٦
K	٢١٢٥٠ م٢	١	٣	٦	٢١	٢١٢٥٠	٢١	٢١٢٥٠	٢١٢٥٠
الإجمالي					٦٠٨	٢٢٨٩٦ م٢	٦٠٨	٢٢٨٩٦	٢٢٨٩٦

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :

يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزيدة للقطعة .

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة البنية (F. P.) بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة لإقامة عمارات (تصميم حضري) .

الارتفاع المسموح به بالنسبة للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الردود : يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالتصميم الحضري لمنطقة العمارات بترك ردود جانبي حول كل مبني لا يقل عن ٤ م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية أسفل العمارت بدور البدروم الواقع سيارة / وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٦٢ فدان ، أي ما يعادل ٩٩٨,٩٦ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مساحات أرض الخدمات :

رقم القطعة	المساحة (م٢)	النشاط	(م٢) F.P.
١	٤٥٠٢١,٨٧	مركز تجاري (١)	١٥٠٦,٥٦١
٢	٢٣٨٥٠	مركز تجاري (٢)	١١٥٥
٣	٢١٤٠٠	مسجد	٤٢٠
٤	٢٧٢٧,٠٩	نادٍ اجتماعي	١٤٥,٤١
الإجمالي	٢١٠٩٩٨,٩٦	-	٢٢٢٦,٩٧١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

النسبة البنائية : لا تزيد نسبة المباني المغلقة (F. P.) عن (٣٠٪) من مساحة القطعة بالنسبة للنشاط التجاري ، و(٢٠٪) للنادي الاجتماعي .

الارتفاع : الحد الأقصى للارتفاع المسموح به (أرضي + دورين علوين) .

الرداد : ٦ أمتار من الحدود الخارجية للقطعة والمباني وبين المباني بعضها البعض .

دور البدروم : السماح بإقامة عدد (٢) دور للبدروم أسفل المباني التجارية تستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات - مساحات تخزين خاصة بنشاط المبني - أعمال الكهروميكانية) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات (بواقع سيارة / ٠٥ م٢ مبانٍ مغلقة) ، وبالنسبة للنادي يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصري للجراجات .

بالتفويض عن الشركة

م / خلود ظريف

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمبانى العمارت (أرضى + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية المجرى تطبيقها بالمشروعات العمرانية الاستثمارية لكل نشاط على حدة ، وبالنسبة للنادى الاجتماعى يتم الالتزام بنسبة بنائية (٢٠٪) من الأرض المخصصة له بارتفاع (أرضى + دورين) .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وبالنسبة للمبانى الخدمية لا تزيد عن (١٠٪) .
- ٥ - تتولى شركة جراند بلازا للاستثمار العقاري والسياحى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات والكود المصرى وبواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - يتم تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

بالتفوض عن الشركة

م / خلود ظريف

(طرف أول)

(إمضاء)